

Distr.
GENERAL

A/53/305
25 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الجمعية العامة

البند ١١١ من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير عملا بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بقصد تكميل التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ (E/1998/51).

ثانيا - تنفيذ برنامج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة

ألف - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تنظيم حلقة دراسية عن دور شبكة الإنترنت فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٢ - عقب قرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلن بموجبه العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، والقرار ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه برنامج العمل المنقح للعقد الثالث، ووفقا للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة

٨١/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ الذي أوصت فيه الجمعية العامة بأن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة دراسية بالتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية وموفري خدمات شبكة الإنترنت، ونظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة دراسية عن دور شبكة الإنترنت في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٣ - وكان الغرض من هذه الحلقة الدراسية التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، إيجاد السبل والوسائل الكفيلة باستخدام شبكة الإنترنت على نحو مسؤول (انظر E/CN.4/1998/77/Add.2). وتكون جدول أعمال هذه الحلقة من عرض محتوى الورقات الأساسية التي أعدها الخبراء عن المواضيع التالية:

- (أ) العنصرية والتمييز العنصري على شبكة الإنترنت؛
- (ب) حظر الدعاية العنصرية على شبكة الإنترنت: الجوانب القانونية والتدابير الوطنية؛
- (ج) الجوانب التقنية لحجب الدعاية العنصرية على شبكة الإنترنت: التدابير الوطنية؛
- (د) الجوانب التقنية لحجب الدعاية العنصرية على شبكة الإنترنت: التدابير الدولية؛
- (هـ) حظر الدعاية العنصرية على شبكة الإنترنت: الجوانب القانونية والتدابير الدولية؛
- (و) العناصر المتصلة بالسلوك والممارسات السليمة فيما يتعلق بالمواد المتاحة على شبكة الإنترنت.

٤ - وأعرب المشاركون في الحلقة الدراسية عن أسفهم العميق، مع التنديد بشدة، لاستخدام بعض الجماعات والأشخاص شبكة الإنترنت لبث الدعاية العنصرية والكلام المنطوي على الكراهية، مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي، وأوصوا بما يلي:

(أ) إنشاء فريق عامل حكومي دولي ليصوغ مشروع مبادئ توجيهية لاستخدام شبكة الإنترنت بشكل أخلاقي؛

(ب) أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في إنشاء فريق استشاري بهدف إعداد تقرير في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) صياغة مدونة قواعد سلوك لمستعملي شبكة الإنترنت وموفري خدماتها، وإيلاء الاعتبار لمسألة من سيضع هذه المدونة وكيف سيتم وضعها؛

(د) تقوية موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، ولا سيما الموقع الخاص بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بغية مساعدة السكان الذين تنقصهم الموارد؛

(هـ) أن تدرج لجنة القضاء على التمييز العنصري، عند نظرها في تقارير الدول الأعضاء، إشارات إلى شبكة الإنترنت؛

(و) استخدام شبكة الإنترنت كأداة تثقيفية لمكافحة الدعاية العنصرية ومنع المذاهب والممارسات العنصرية وتعزيز التفهم المتبادل؛

(ز) أن تقوم هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة بمعالجة قضية الوصول إلى شبكة الإنترنت داخل الدول وفيما بينها؛

(ح) القيام، عند الاقتضاء، بتعديل القوانين الجنائية الوطنية القائمة التي سُنّت لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بحيث تسري على شبكة الإنترنت؛

(ط) أن تواصل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعاونها وتتخذ تدابير قضائية دولية امتثالاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بغية حظر ظهور العنصرية على شبكة الإنترنت مع احترام حقوق الفرد، كالحق في حرية الكلام.

تنظيم حلقة دراسية عن الهجرة والعنصرية والتمييز العنصري

٥ - نظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، في الفترة من ٥ إلى ٩ أيار/ مايو ١٩٩٧، في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٤٩)، حلقة دراسية عن الهجرة والعنصرية والتمييز العنصري. وكان الغرض من هذه الحلقة النظر في الأشكال والأنواع المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري التي يواجهها المهاجرون، والتوصية بحلول مناسبة (انظر E/CN.4/1998/77/Add.1).

٦ - وناقشت الحلقة المواضيع التالية بالاستناد إلى الورقات التي أعدها الخبراء:

(أ) الأشكال والمظاهر المعاصرة عن العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) العولمة والهجرة؛

(ج) الحماية الوطنية والدولية للمهاجرين؛

(د) حماية المهاجرين من التمييز في الوصول إلى العمالة؛

(هـ) إدماج الهويات الثقافية للمهاجرين في البلد المضيف و/أو الحفاظ عليها.

٧ - وأعرب بعض الخبراء عن تحفظ حكوماتهم إزاء القبول باستنتاجات الحلقة وتوصياتها. وأعرب المشتركون في الحلقة عن أسفهم لعدم حضور العديد من أكثر البلدان انشغالا بالقضايا التي تناولتها المناقشة، ورحبوا بالدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية وال نقابات العمالية. ومن بين التوصيات التي أسفرت عنها الحلقة ما يلي:

(أ) أن تدمج الحكومات الهويات الثقافية للمهاجرين في البلد المضيف و/أو تحافظ عليها، وأن تحترم الاختيارات الفردية فيما يتعلق بالأخذ بثقافات معينة، وأن تستثمر في البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية باعتبارها وسيلة فعالة لتعزيز التفهم الثقافي؛

(ب) تنظيم حملة إعلامية وتعليمية وترويجية على نطاق العالم لإنفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وحث الحكومات على التصديق على هذه الاتفاقية وعلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة وتنفيذها؛

(ج) أن تنظم الجمعية العامة أحداثاً محددة لمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعداداً للمؤتمر العالمي المعني بالعنصرية، وأن تنشئ فضلاً عن ذلك محفلاً دولياً لرابطات المهاجرين تشجيعاً لها على المشاركة في هذه الأحداث والمساهمة فيها فعلياً؛

(د) أن تسأل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن الإجراءات التي اتخذتها حكومات البلدان المستقبلة للمهاجرين من أجل تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على الامتناع عن التمييز بموجب المادتين ١ و ٢ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(هـ) أن تعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) مع الحكومات على إقرار معادلات دولية بين الشهادات الدراسية الوطنية لتمكين المهاجرين من الحصول على عمل يتناسب مع مهاراتهم مع المساواة في الأجر وإمكانية الترقى.

إجراء دراسة للعوامل الاقتصادية التي تسهم في إدانة العنصرية والتمييز العنصري

٨ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٤٩ على برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المقرر تنفيذه بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٣. وطلب إلى الأمين العام، في سياق

برنامج العمل، أن يعد دراسة للعوامل الاقتصادية التي تسهم في إدانة العنصرية والتمييز العنصري. وبالإضافة إلى ذلك، أكد المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في تقريره لعام ١٩٩٤، أن التمييز العنصري أخذ يظهر مجدداً في المجال الاقتصادي متصلاً بالأزمة الاقتصادية وازدياد معدلات البطالة في معظم البلدان (A/49/677، المرفق، الفقرتان ١١٢ و ١١٣).

٩ - والغرض من هذه الدراسة هو تحديد الممارسات التي تؤدي إلى تعرض الأقليات الإثنية والعرقية والقومية واللغوية، فضلاً عن السكان الأصليين والمهاجرين، للحرمان الاقتصادي أو الاستبعاد. وسوف تركز هذه الدراسة على الأوضاع السائدة في العمالة والتعليم والتدريب في بلدان مختارة من جميع المناطق الجغرافية. وسوف تقدم فضلاً عن ذلك توصيات عملية موجهة إلى الحكومات وتشمل العمل الإيجابي أو غيره من الاستراتيجيات العملية المنحى التي تستهدف علاج الأوضاع المحددة.

إنشاء فريق للمشاريع المتعلقة بالعنصرية

١٠ - استجابة لمناشدات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الداعية إلى تنسيق جميع أنشطة العقد الثالث، أنشأت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في آذار/ مارس ١٩٩٨ فريقاً للمشاريع المتعلقة بالعنصرية. وسوف يعزز هذا الفريق الاتصال مع أنشطة الأمم المتحدة الأخرى ويتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات.

باء - أنشطة لجنة القضاء على التمييز العنصري

١١ - قُدمت ورقة العمل المشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (E/CN.4/Sub.2/1998/4) إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الثالثة والخمسين وإلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخمسين. وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالورقة المشتركة وأكدت أهميتها فيما يتعلق بالأنشطة المقبلة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولا سيما الموجه منها ضد المهاجرين والمشردين.

١٢ - وكان الغرض من هذه الدراسة تحليل تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية لفترة الثلاث سنوات الممتدة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٧ واستقصاء الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال تعليم حقوق الإنسان من أجل مكافحة التمييز العنصري، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد صدقت على الاتفاقية أم لا.

١٣ - دعت الورقة في استنتاجاتها وتوصياتها الأولية إلى ألا يكون تعليم حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على التمييز العنصري، مقصوراً على المدارس الحكومية والمدارس الخاصة والجامعات، بل أن يشترك المعلمون والمحاضرون والقضاة وكبار الموظفين الإداريين والحكوميين والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين،

بمن فيهم أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، في برامج تثقيفية وتدريبية خاصة تركز بوجه خاص على المادة ٧ من الاتفاقية. وأوصت الورقة أيضا بأن تضع الدول الأطراف وتنفذ بصورة متواصلة، وبالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، برامج محددة بالإضافة إلى استراتيجيات تتناول قنوات ثقافية وإعلامية مختلفة وأن تتخذ تدابير فعالة في مجال التعليم والإعلام تهدف إلى إعمال المادة ٧.

جيم - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٤ - عملا بالفقرة ٢٩ (د) من قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ التي قررت فيها الجمعية أن تعمل لجنة حقوق الإنسان بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، شرعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إجراء استعراضات وسوف تقدم توصيات تتعلق بالمؤتمر وبالأعمال التحضيرية له إلى اللجنة التحضيرية.

دال - الأنشطة التي لم تنفذ بسبب تدني المبالغ المتبرع بها
للسندوق الاستثماري لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري

١٥ - فيما يلي الأنشطة التي تقرر الاضطلاع بها خلال العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٢٠٠٣-١٩٩٣) على النحو المبين في برنامج العمل المنقح الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٤٩، ولكنها لم تنفذ بسبب تدني المبالغ المتبرع بها للسندوق الاستثماري.

الإجراءات على الصعيد الدولي

١٦ - كانت الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام أن ينظم حلقات عمل وحلقات دراسية على الصعيد الإقليمي. ومن بين المواضيع التي اقترحت للحلقات الدراسية ما يلي:

(أ) حلقة دراسية عن الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم والمؤسسات القضائية الأخرى، بما في ذلك توفير التعويض عن الأضرار الناتجة عن التمييز؛

(ب) حلقة دراسية عن انتقال عدم المساواة لأسباب عنصرية من جيل إلى جيل، مع التركيز بوجه خاص على أبناء العمال المهاجرين وظهور أشكال جديدة من الفصل العنصري؛

(ج) حلقة دراسية عن التعاون الدولي في مجال القضاء على التمييز العنصري، بما في ذلك التعاون فيما بين الدول، وإسهام المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية والإقليمية وهيئات الأمم المتحدة، والالتماسات المقدمة إلى هيئات رصد المعاهدات؛

(د) حلقة دراسية عن سن تشريعات وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين يستهدفان الفئات العرقية والعمال المهاجرين واللاجئين في جميع أنحاء العالم؛

(هـ) حلقة دراسية عن حالات تدفق اللاجئين نتيجة للصراعات العرقية أو لإعادة تشكيل الهياكل السياسية للمجتمعات ذات الأصول الإثنية المتعددة التي تمر بمرحلة انتقال على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي وعلاقتها بالعنصرية في البلدان المضيفة؛

(و) دورة تدريبية عن التشريعات الوطنية التي تحظر التمييز العنصري، تُنظم للمواطنين من البلدان التي لديها والتي ليست لديها تشريعات من هذا القبيل؛

(ز) حلقات دراسية إقليمية عن القومية والنصرة العرقية وحقوق الإنسان؛

(ط) حلقة دراسية لخبراء التعليم والتدريب، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات المختصة، تهدف إلى إعداد مواد تعليمية ودورات تدريبية للمعلمين وغيرهم من قادة الرأي بشأن القضاء على التحامل وتعزيز التسامح.

الأبحاث والدراسات الأساسية

١٧ - اقترح في الفقرة ١٩ من برنامج العمل المنقح أن تنظر الجمعية العامة في مدى أهمية إعداد دراسات عن العنصرية. وفيما يلي الدراسات التي اقترحت ولم يضطلع بها:

(أ) إدماج الهوية الثقافية أو الحفاظ عليها في مجتمع متعدد الأعراق أو الفئات الإثنية؛

(ب) الحقوق السياسية، بما في ذلك مشاركة مختلف الفئات العرقية في العمليات السياسية وتمثيل هذه الفئات في الوظائف الحكومية؛

(ج) الحقوق المدنية، بما في ذلك الحق في الهجرة والجنسية وحرية الرأي وتكوين الجمعيات؛

(د) التدابير التعليمية الرامية إلى مكافحة التحامل العنصري والتمييز العنصري ونشر مبادئ الأمم المتحدة؛

(هـ) التكاليف الاجتماعية - الاقتصادية للعنصرية والتمييز العنصري؛

(و) التكامل العالمي في مناهضة العنصرية والتمييز العنصري في ميادين الهجرة والعمالة والمرتبات والإسكان والتعليم والملكية.

هاء - الأنشطة المقرر تنفيذها خلال العقد الثالث

١٨ - من المقرر أن تُنفذ خلال العقد الثالث الأنشطة التالية:

(أ) إنشاء جهة تنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تتولى تنسيق جميع أنشطة العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لدراسة وصياغة المقترحات المراد إحالتها إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) تنظيم اجتماعات وطنية وإقليمية للتحضير للمؤتمر العالمي، وتقتضي هذه العملية توظيف خمسة خبراء استشاريين، واحدا لكل منطقة ولمدة ثلاثة أشهر، من أجل إعداد الورقات الأساسية؛

(د) إجراء لجنة القضاء على التمييز العنصري سلسلة من الدراسات المتصلة بالعملية التحضيرية المؤدية إلى المؤتمر العالمي؛

(هـ) إعداد الدراسات المطلوبة من اللجنة الفرعية بشأن العملية التحضيرية المؤدية إلى المؤتمر العالمي؛

(و) إعداد موجز مرجعي للمنشورات والمعلومات الأخرى المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ز) تنظيم ندوات وحلقات دراسية ومشاورات في جميع أنحاء العالم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١.

١٩ - ولتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث، ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في المقترحات المحددة بشأن كيفية توفير ما يلزم من الموارد المالية والموظفين، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة والموارد الخارجة عن الميزانية.

واو - حالة الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد
الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٢٠ - ناشدت الجمعية العامة بشدة، في الفقرة ٢٧ من قرارها ١١١/٥٢، جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد، ممن هم في وضع يسمح لهم بذلك، التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وطلبت إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، مواصلة الاضطلاع بالاتصالات والمبادرات الملائمة للتشجيع على تقديم التبرعات.

٢١ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١٢ من القرار ذاته، أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين مقترحات محددة عن كيفية تأمين ما يلزم من موارد مالية وموظفين من أجل تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة والموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٢ - وظلت التبرعات التي قدمها المجتمع الدولي للصندوق أقل المبالغ المرجوة. لذا، لم ينفذ سوى القليل من الأنشطة المقررة للفترة الممتدة من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٨. ونظراً للموارد المتاحة، سوف تبذل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كل ما في وسعها لضمان تنفيذ الأنشطة القادمة. ويتضمن مرفق هذا التقرير بياناً بالحالة الراهنة للتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني.

مرفق

الصندوق الاستثماري لبرنامج عمل العقد الثالث
لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

التبرعات التي وردت من الحكومات منذ إنشاء
 الصندوق الاستثماري، حتى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

التبرعات التي وردت من عام ١٩٩٥ إلى تموز/يوليه ١٩٩٨														السنة
١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	
													١ ٠٠٠	إسبانيا
													٤ ٠٠٠	ألمانيا
									٢ ٥٠٠					إندونيسيا
										١٠ ٠٠٠		٤ ٠٠٠		إيطاليا
													١ ٥٠٠	بلجيكا
						٤٤٨,٨٥					١ ٠٠٠			بنغلاديش
						١ ٠٠٠								تايلند
٥ ٠٠٠														تركيا
					٢ ٠٠٠			٢ ٠٠٠						تونس
									٥٠٠					جامايكا
										٥٠٠	٥٠٠			جزر البهاما
					٦ ٠٠٠			١٠ ٠٠٠						الجمهورية العربية الليبية
											١ ٠٠٠			الجمهورية العربية السورية
									٣ ٠٠٠					جمهورية كوريا
													٨ ٠٠٠	الدانمرك
					٢ ٠٠٢	١ ٩٩٣								دومينيكا
						١ ٠٠٠								سانت فينسنت وجزر غرينادين
									٧٦٠					سوازيلند
			٧ ٩٩٧										٥ ٠٠٠	السويد
											١٠ ٠٠٠			الصين
													٥ ٠٠٠	فنلندا
١ ٠٠٠														قبرص
									٩٠٦			٢ ٧١١		الكاميرون
												٢ ٠٠٠		كندا
						٥ ٩٣٤								لكسمبورغ
						٥٠٠								ماليزيا
			٧٨ ٧٦٢	٧٣ ٣٣٢								١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	النرويج
						٥ ٠٠٠						١ ٠٠٠		النمسا
					٢ ٠٠٠									نيجيريا
											١٠ ٠٠٠			الهند
												٥ ٠٠٠		هولندا
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠		١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	اليابان
١٦ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٩٦ ٧٥٩	٧٥ ٣٣٢	٢٠ ٠٠٢	١٩ ٩٤١,٨٥	١٥ ٩٣٤	١٢ ٠٠٠	٢٧ ٦٦٦	٢٠ ٥٠٠	٣٢ ٥٠٠	٣٤ ٧١١	٣٤ ٥٠٠	المجموع السنوي
